

مرحلة التفاوض وأثرها في تحقيق الأمان التعاقدية في عقود الاستثمار

الدولية

The negotiating Phase and its Impact on Contractual Security in International Investment Contracts

د/ محمد بدر الدين

ط.د/ نصر الله صادق

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة (الجزائر)

المخبر المستقبل: الجرائم العابرة للحدود

maitremohammedi@yahoo.fr

sadek.nasrallah.20@gmail.com

ملخص:

إن مرحلة التفاوض هي تقنية حديثة وليدة الممارسات العقدية الدولية في مواجهة ومجاهدة اختلال التوازن في عقود الاستثمار الدولي، وقد أثبتت هذه المرحلة على مرتبة في معالجة أي اختلال يهدى أمن العقد، وهذا ما يعطي لها المفاضلة في عقود الاستثمار الدولي، بالرغم من وجود تقنيات قانونية أخرى توفر حلول لمشكلة اختلال التوازن، ومرد هذه المفاضلة هو احتواء مرحلة التفاوض لجميع مراحل عقد الاستثمار الدولي بداية من المرحلة السابقة لإبرامه وصولاً إلى تنفيذه مما يسهم إسهاماً بالغاً في كون هذه المرحلة تكون آلية فعالة في مجاهدة أي خطر يهدى الأمان التعاقدية لعقد الاستثمار الدولي أو يكون سبب في اختلال توازنه.

كلمات مفتاحية: الأمان التعاقدية، مرحلة التفاوض، التوازن العقدية، إعادة التفاوض، عقود الاستثمار الدولي.

Abstract:

The negotiation phase is a modern technical stage that gives rise to international nodal practices in dealing with the imbalance in international investment contracts. It shows flexibility in treating any imbalance that threatens the security of the contract. This gives it an advantage in international investment contracts, despite the existence of other legal techniques that provide solutions to the imbalance problem. This trade-off is due to the fact that the negotiation phase contains all phases of the international investment contract's life from its pre-conclusion stage to its implementation, which greatly contributes to the fact that it is an effective mechanism for countering any threat to the contractual security or imbalance of the international investment contract.

Keywords: Contractual security, negotiation phase, contract balance, renegotiation, international investment contracts.

كانت مرحلة المفاوضات ولا تزال إحدى الدعامات الأساسية لتجاوز المخاطر والصعوبات الناجمة عن طبيعة بعض العقود التجارية الدولية ، ولا سيما عقود الاستثمار الدولي بحيث تسهم مرحلة المفاوضات في الإعداد والتحضير للعقد محل التفاوض ، وهذا من خلال الوقوف على جميع جوانبه سواء الفنية و المالية والقانونية ، وكذا تسلیط الضوء على الصعوبات المتوقعة أثناء تنفيذه والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

لأن العصر الحديث شهد العديد من التطورات الاقتصادية والتكنولوجية أثرت بشكل كبير على بنية العقود فظهرت طائفة من العقود تتسم بالتركيب والتعقيد كونها ترد على مشروعات عملاقة تسند لشركات كبرى متعددة الجنسيات و مليئة بالتعقيديات الفنية و المالية والقانونية ، وتبرز أهمية مرحلة المفاوضات العقدية ودورها في تحسين الأمان التعاقدية و تحقيق التوازن العقدية منذ نشأة العقد باعتبارها وسيلة وقائية تمنع حدوث أي اختلال أو أي خطر يهدد الأمن التعاقدية أو يزعزع التوازن العقدية ، لذا فغياب التفاوض في العلاقة التعاقدية ولا سيما بعد التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم في العصر الحديث ، أدى إلى وجود تفاوت في المراكز القانونية بين أطراف التعاقد ، وهذا يؤثر بالسلب على الأمان التعاقدية الذي من المفروض أن يحيط بالعقد ، فللمفاوضات في مرحلة ما قبل إبرام العقد دور وقائي في حماية العقد ومنع الاختلال العقدية ، وهذا من خلال المفاوضة على شروط العقد ، والإحاطة بيئوده و التقاء إرادة الأفراد و توافقها على إبرام العقد بصورة تعبّر عن الرضا الحر الذي يسهم في تحسين الأمان التعاقدية وتحقيق التوازن العقدية.

وتكمّن أهمية دراسة موضوع مرحلة المفاوضات وما لها من أثر في تحقيق الأمان التعاقدية في عقود الاستثمار الدولي ، في توضيح أهم الأحكام التمهيدية والأطر المفاهيمية لمرحلة المفاوضات ، وكذا مبدأ الأمان التعاقدية ، وأهمية هذه المرحلة في معالجة مشكلة اختلال التوازن العقدية في عقود الاستثمار الدولية كون أن هذه العقود لها أهمية بالغة في حركة النمو الاقتصادي.

وتمثل الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع فيما يأتي: إلى أي مدى تساهم مرحلة المفاوضات في تحسين التوازن العقدية و تحقيق الأمان التعاقدية في عقود الاستثمار الدولي؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول تقسيم دراستنا إلى مباحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مقاربة نظرية لتحديد الإطار المفاهيمي لمرحلة التفاوض وكذا فكرة الأمان التعاقدية، من خلال دراسة تاريخية لهما وتعريف كل منهما ، وفي المبحث الثاني سنتطرق لأثر مرحلة التفاوض في تحقيق الأمان التعاقدية وكذا تحسين التوازن العقدية من خلال إعادة التفاوض و دوره في تحقيق الأمان التعاقدية.

المبحث الأول: مقاربة نظرية للتعرف بمراحل التفاوض والأمان التعاقدية.

إن التطورات التكنولوجية المتواترة والتوجه المنهائي في التجارة الدولية، خلقت أنواعاً متعددة من العقود التي تميزت في مجملها بالتعقيد ، بالإضافة إلى أنها تتطوّي على قيمة اقتصادية ذات شأن، وهذه العقود تحدّق بها كذلك العديد من المخاطر ، الشيء الذي يجعل من العسير أن تخيل أن يتم إبرام هذه العقود - على أهميتها - بقبول وإيجاب لحظيين، بل يستلزم الأمر أن يسبق إبرام الصفقة مرحلة تحيّنة وتمهيد ومفاوضات شاقة متشعبة الأبعاد ومتعددة الزمن، ضفت إلى ذلك أنها في كثير من الأحيان تكون باهظة التكاليف، وهي ما يمكن تسميته بالمرحلة السابقة على التعاقد التي تعد من أهم المراحل في حياة العقد¹ ، والتي تكتسي بدورها أهمية خاصة في عقود الاستثمار الدولي بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والحساسة محل هذه العقود، مما يستوجب التعريف بها وبيان خصائصها لجهة المضمون ولجهة الالتزامات والمسؤوليات القانونية المرتبة على أطرافها

المطلب الأول: مفهوم مرحلة المفاوضات.

إن جل التشريعات المدنية الوضعية لم تتطرق صراحة إلى مرحلة التفاوض كمرحلة سابقة على التعاقد ، وإن كانت تعرض لها بصورة ضمنية كمرحلة تمهيدية تسبق العقد ، ولهذه المرحلة الحاسمة دور فعال في عملية إبرام العقود ، فلم ينظم القانون المدني الجزائري صراحة أحكام المرحلة السابقة على غرار سائر التشريعات في أكثر البلدان التي أغفلت هذه المرحلة ولم تعربها من الأهمية ما تستحق لذا تصدى بعض الفقه لتعريف المرحلة السابقة على العقد، فقد عرفها بعض الفقه الفرنسي بـ"أنماها" تلك المرحلة التي تضم مجموعة من العمليات التمهيدية التي تتمثل في المباحثات والمساعي والمشاورات وتبادل وجهات النظر بهدف التوصل إلى اتفاق²، وقد عرفت أيضاً بـ"أنماها" تلك المرحلة التي يتم فيها تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاببات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية التي يتم تبادلها من قبل أطراف المرحلة السابقة على العقد ليكون كل منهم على بينة من أفضل الطرق القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وللتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق والالتزامات على عاتق الأطراف.³

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن هذه المرحلة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها أو الاستغناء عنها خاصة في الصفقات الدولية المتعلقة بالمشاريع الكبرى مثل مشاريع البنية التحتية (مطارات - خطوط السكك الحديدية- المصانع)، وكذلك مشاريع التنقيب عن المعادن (البترول - الغاز...الخ).

فهي عملية تمهيدية تخللها الدراسات الاقتصادية، والفنية والقانونية كما تتضمن عمليات تتعلق بالتمويل والتأمين، فتزيد أهمية العقد الاقتصادية كلما كانت هذه المرحلة أكثر أهمية وتعقيدا، إن إدارة هذه المرحلة تتطلب أشخاصاً من ذوي الخبرة والكفاءة من رجال القانون والاقتصاد ومن لهم فن التفاوض، فالقدرة على المناورة والتأثير تؤدي دوراً بارزاً في هذا الشأن، ولاسيما أن أكثر عقود الاستثمار الدولية تتم بين الدول ممثلة بأحد أجهزتها والشركات المتعددة الجنسيات، وهذه الأخيرة تملك من الخبرة والمعرفة الفنية ما يجعلها لتكون الطرف المسيطر في أية عملية تفاوض مع الغير.

لذا فإن المرحلة السابقة على التعاقد هي مرحلة غنية ومتعددة الجوانب والأوجه، وهي فضلاً عما ذكرنا مرحلة متسلسلة للحلقات، ونعني بذلك أن هذه المرحلة بدورها تنقسم إلى مراحل تفضي إحداها إلى الأخرى، فمنهم من يقسم مرحلة ما قبل التعاقد إلى ثلاثة مراحل: مرحلة التفاوض، مرحلة الاتفاق أو المشروع، وأخيراً مرحلة مجلس العقد.⁴

الفرع الأول: لحنة تاريخية حول نشأة مفهوم المفاوضات.

إن المفاوضات ليست بالظاهرا حديثة العهد، ولعل افتراض أنها وجدت مع وجود المجتمعات البشرية الأولى افتراض لا يجاف المنطق، ذلك أن فطرة الإنسان ككائن اجتماعي تلبي عليه السعي لبناء علاقات مع أبناء جنسه الأمر الذي يفضي إلى تواصل إنساني، ما ليث أن استدعي تواصلا اقتصاديا دفعت إليه الظروف ، فعدم قدرة الإنسان على إشباع حاجاته المتزايدة بجهوده الفردية دفع به إلى مقاومة ما ينتجه مع ما ينتجه الآخرون، و عملية المقاومة كانت تجري عبر حوار بسيط يفضي إلى إبرام الصفقة، وهذا الحوار ما هو إلا عملية تفاوضية بدائية، إلا أن هذه العملية لما كانت تتسم به من البساطة لم يمكنها منأخذ الأثر القانوني الذي يتمضى عنه (العقد) فقد درج الفقهاء على إهمالها وعدم الالتفات إليها، واعتبروا أن تلاقي الإرادات المعبر عنه بالإيجاب والقبول هو ما يجب الاعتماد به، وقد انساق صناع التشريع وراء هذا التفكير حتى منتصف القرن العشرين بحيث بدأت تظهر إشارات خجولة للمفاوضات في بعض التشريعات⁵

في بعض التشريعات⁵

الفرع الثاني: تعريف المفاوضات

هناك العديد من التعريفات التي صاغها فقهاء القانون للمفاوضات فقد ذهب بعضهم إلى تعريف التفاوض بأنه " قيام أطراف العلاقة العقدية المستقبلية بتبادل الاقتراحات والمساومات والدراسات والتقارير الفنية والاستشارات القانونية ومناقشة الاقتراحات التي يضعها سوية أو ينفرد بوضعها أحدهما ليكون كل منهما على بينة مما يقدمان عليه وللوصول إلى أفضل النتائج التي تتحقق مصالحهما، وللتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق بينهما من حقوق لهما والالتزامات⁶، ومنهم من عرفها بأنها "تبادل في وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه ومناقشة لها وتعبير عن مواقف من العروض والعروض المقابلة يتخذها المفاوضون تمهدًا للوصول إلى اتفاق نهائي"⁷ وقد جاء في حكم تحكيمي صادر عن غرفة التجارة الدولية للمفاوضات ما يلي : "أنها مرحلة يتعهد فيها الطرفان بالتفاوض أو متابعة التفاوض بغض التوصل إلى إبرام عقد لم يتحدد موضوعه إلا بطريقة جزئية لا تكفي في جميع الأحوال لانعقاده"⁸ في هذا الحكم التحكيمي كان النزاع يتمحور حول تطبيق إحدى قواعد التجارة الدولية التي يشار إليها عادة بالمصطلح اللاتيني (*lex mercatoria*) فالحكمة رفضت عد العقد محل النزاع عقد بيع وجرى تكييفه على أنه مجرد عملية تفاوض.

و من خلال ما سبق من تعريفات يمكن لنا أن نستشف خصائص المفاوضات، والمتمثلة في الآتي:

- 1/ عملية التفاوض هي عبارة عن عملية يتواصل من خلالها الأطراف ويتبادلون وجهات النظر في العقد المزمع إبرامه.
- 2/ تهدف المفاوضات إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف، وهذا ما يسوغ المناقشة في موضوع العقد وشروطه
- 3/ لا بد من أن تتجه نية الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق.

و عليه يمكن أن نعرف المفاوضات بشكل عام بأنها "عملية يتم من خلالها التحاور والمناقشة بين الأطراف و التي تنطوي بدورها على تبادل للأفكار ووجهات النظر بغية الوصول إلى اتفاق حول مصلحة معينة أو بهدف العثور على حل مشكلة اقتصادية أو قانونية أو تجارية أو سياسية".

الفرع الثالث: ضرورة المفاوضات وأهميتها.

أولاً: ضرورة المفاوضات.

لقد شهد العالم اليوم جملة من التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، أسهمت في ظهور عدة عقود مركبة ومعقدة - كما سبق التنبيه - و ما يميز هذه العقود أن لها تأثيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية مما يجعل طريقة التعاقد التقليدية لإبرام هذا النوع من العقود تبدو غير ملائمة، فهذه الطريقة لم تعد تناسب التحولات العميقية التي نعيشها فتطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وشروع إبرام العقود عن بعد⁹، كل ذلك دفع إلى وجوب الدخول في مفاوضات بقصد أي عقد من مثل هذه العقود - عقود الاستثمار الدولية - ، وعدم الركون إلى عمليات مساومة بسيطة لم تعد تجدي نفعا.

وتتجلى ضرورة اللجوء إلى المفاوضات كمرحلة ضرورية لجملة من الأسباب نبينها في الآتي:

1/ أسباب منطقية

إن مرحلة المفاوضات تؤدي دوراً مهماً فيما يتصل بالمساهمة في الحد من أسباب النزاع بين أطراف العقد مستقبلاً، كون أن مساحة الخلاف بعد إبرام العقد تضيق كلما اتسعت مساحة التفاهم السابقة على إبرام العقد، وهذا الأمر لا يتأتى إلا إذا اتفق بشكل مسبق على المسائل التفصيلية كلّها بما فيها تلك المسائل التي يمكن أن تكون مثار نزاع، وعليه يمكن القول أن مرحلة التفاوض ذات أثر وقائي (حمائي)، سواء انتهت إلى إبرام عقد أم لا، فإذا توجت المفاوضات بعقد، كان هذا الأخير مرتكزاً على أساس متين من التفاهم بين الأطراف، وإذا كان الإخفاق حليف المتفاوضة، فيكون أطراف العقد قد تجنبوا مغبة الالتحاط في علاقة قد تفتح بباباً عريضاً للنزاع.

2/ أسباب اقتصادية.

في الغالب ما يدرج في العقود الدولية وبالخصوص عقود الاستثمار الدوليّة بند يتعلق بإعادة التفاوض - شرط إعادة التفاوض - ، والغاية من إدراج هذا البند هي الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد والذي يرتكز على الالتزامات المقابلة للأطراف، فالعقود التي تكون مدة تنفيذها طويلة الأجل تجعل من الممكن تصور حدوث ظروف طارئة أو غير متوقعة تخل بمنها التوازن بصورة يصبح معها تنفيذ التزامات أحد الأطراف مرهقاً و مكلفاً، مما يجعل شرط إعادة التفاوض عبارة عن طوق نجاة للطرف المتضرر، فمن خلاله يمكن للأطراف التفاوض على التخفيف من التزامات المرهقة أو التقليل من الزيادة في الالتزامات المقابلة.

ثانياً: أهمية المفاوضات.

وتتجلى أهمية المفاوضات من خلال أنها تعتبر تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة بوجهيه السلبي والإيجابي، فإذا أفضت هذه المفاوضات إلى إبرام صفقة، يتجسد هذا المبدأ بخلاف في القوة الملزمة للعقد عملاً بالقاعدة الشهيرة العقد شريعة المتعاقدين، وإذا لم تسفر المفاوضات عن بلوغ الغاية المرجوة من طرف التعاقد فإن مبدأ سلطان الإرادة يظل من نافذة إضفاء الشرعية على الامتناع عن التعاقد¹⁰، من جهة أخرى تساهم مرحلة المفاوضات في تذليل الكثير من العقبات ، وهذا من خلال تفسير الصيغة الغامضة لبعض العقود وخاصة الدولية منها، فعلى سبيل المثال إذا ما أخل طرف من الأطراف المتعاقدة بأمر من الأمور المتعلقة بشرط من شروط العقد وبنوده فإن الرجوع إلى مدة المفاوضات وما تم تداوله فيها يساعد بشكل كبير على كشف ما التبس على أطراف العقد ، وأخيراً يمكن من خلال الرجوع إلى مرحلة المفاوضات الكشف عن مدى الجدية التي يديها الأطراف ومدى استعدادهم للمضي في الأمر إلى نهايته، وهذه الجدية غالباً ما تتجلى من خلال استعداد الأطراف لقبول شروطهم المتبادلة.

المطلب الثاني: مفهوم فكرة الأمن التعاقدى

تلعب الإرادة دوراً هاماً في إبرام العقود و هذا ما تعرف به جل التشريعات الوضعية من خلال إقرار قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، و التي وفرت حماية لنشأة العقد باحترام إرادة المتعاقدين و توقعاتهم عند تكوين العقد وصولاً إلى تنفيذه، إلا أن هذه القاعدة قيدت بقيود قانونية مستمدّة من قواعد العدالة والإنصاف وضرورة استقرار المعاملات المالية وتحقيق ما يسمى بالأمن القانوني¹¹ ، لأن الإرادة حتى تصل إلى إنتاج عقد عادل يجب عليها التقيد بالقانون وأن لا تخل بالتوازن الاقتصادي بالعقد بالخصوص في عقود الاستثمار الدولية.

و يعد العقد كأصل عام الآلية القانونية والأداة العملية لإجراء مختلف التصرفات على مستوى الحياة الاقتصادية ، لذا يلزم الاهتمام والتركيز على القانون التعاقدى و على مرحلة التعاقد ككل ، ومن مظاهر الاهتمام نشأت فكرة الأمن التعاقدى كمبدأ في حياة العقد كغيره من المبادئ المرتبطة بقانون العقود إلى جانب كل من الحرية التعاقدية و العدالة التعاقدية¹².

الفرع الأول: لحة تاريخية عن نشأة فكرة الأمن التعاقدى

إن أصل فكرة الأمن التعاقدى لصيغة بالأمن القانوني في قانون العقود ، وبالتالي لتحديد تاريخ فكرة الأمن التعاقدى لا مناص من الرجوع إلى أصل و جذور الأمن القانوني ، والذي حسب بعض الفقه يرجع أصله إلى مرحلة القانون الرومانى و بالتحديد ما عرف بالألواح الإثنى عشر التي كان لها الفضل في إنتهاء احتكار الكهنة المادي للقانون و معرفته و العمل على تأويله لخدمة مصالحهم و إخضاع العامة له على غرار دور الحاكم (البريتور) الذي كان يقضى باجتهاده في بعض المسائل المنصوص عليها قانونا¹³

وقد ورث القانون الألماني فكرة الأمن القانوني عن القانون الرومانى بحيث بز هذا المصطلح في الحرب العالمية الثانية كنتيجة لنظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة و المواطن قائمة على مفهوم دولة القانون¹⁴، مما جعل القانون الألماني يرسخ مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري فقد جاء في قرار المحكمة الدستورية للفيدرالية الألمانية بتاريخ 19/12/1961 "الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون" ، بفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها الحمى قانونا ، وتتخذ أحکاماً مناسبة ، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى تصرفه المطابق للقانون الساري ، سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقاً¹⁵ وانتقلت فكرة الأمن القانوني إلى القانون الأوروبي و تم الإعتراف بها دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962 في قضية bosch بتاريخ 06 أبريل 1962¹⁶.

وهذا ما جاء في إحدى قراراتها بأنه يمكن لمحكمة العدل أن تستحدث في اجتهاودها القضائي وسيلة لوضع عناصر حل بسيط وواضح ، بحيث يعيد الأمن القانوني للمتقاضي الأوروبي¹⁷.

وبعدها أدخل هذا المبدأ على القوانين الداخلية للدول الأوروبية و هذا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية فقد استقبل القانون الفرنسي فكرة الأمن في التقرير السنوي لمجلس الدولة لسنة 1991 والذي جاء بعنوان "الأمن القانوني الذي حذر من خالله على حالة عدم الأمن المتربة عن التضخم المعياري وعدم استقرار القواعد و تردي نوعية القانون"¹⁸، ليأتي بعد ذلك تقريره من طرف مجلس الدولة سنة 2006 في القانون الداخلي الفرنسي تحت عنوان "الأمن القانوني و تعقيد القانون"¹⁹، وتجسدت فكرة الأمن في القانون الأنجلوسكسوني في تطبيقات قضائية بالتحديد في النظام القانوني البريطاني وهذا في مسألة حماية لتوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة²⁰. وقد أسهم التطور المعاصر لقانون الالتزامات في بروز الأمن القانوني و بذلك تجسدت فكرة الأمن القانوني تظاهر في مجال القانون الخاص بصفة عامة ، وفي قانون العقود بصفة خاصة حتى أضحى لها تسمية الأمن التعاقدى لاختصاصه بمجال العقد .

الفرع الثاني: تعريف الأمن التعاقدى

يعتبر الأمن التعاقدى من أهم المبادئ الموجهة لقانون التعاقد ، إلى جانب كل من الحرية التعاقدية ، والعدالة التعاقدية ، إلا أن ما يلاحظ أنه يصعب إيجاد تعريف للأمن التعاقدى ضمن التشريعات المقارنة ، كون أن الفكرة الأصلية له والتي سبق توضيحها في

اللمحة التاريخية لنشأته تدرج تحت مظلة الأمن القانوني غير واضحة التحديد ، ولا يتأتى التحقق من وجودها إلا في ظروف معينة ومن الصعب تعريفها بصفة مجردة²¹ ، لذا تصدى الفقه لمسألة تحديد تعريف الأمن التعاقدى والذى هو مركب من كلمتين الأمن و التعاقدى :

أولاً : الأمن لغة : هو ضد الخوف ، و هذه الكلمة الأمن مشتقة من الكلمة أمن ، أمن ، أمنا و أمانا و أمانة ضد الخيانة ، بمعنى أمنى الرجل : اطمأن و لم يخف ، أمن البلد : اطمأن أهله .²²

ثانياً : الأمن اصطلاحاً : هو "مجموعة الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما ، لحماية شعبها ، وكيانها ، وإنجازها " أو كما يعبر عنه " تلك الحالة من الاستقرار التي يجب أن تشمل المنطقة بعيدا عن أي تحديد من الداخل أو الخارج "²³.لذا فمصطلح الأمن يعتد من أهم وأبرز المصطلحات التي تقوم عليها دولة القانون ، الأمر الذي يحتم على كل مؤسسات الدولة في جميع الوظائف المسندة إليها بتحقيق نسبة معينة من الأمن في جميع المجالات بما فيها المجال القانوني ، خاصة في شقه التعاقدى الذي يثير مبدأ استقرار العقد و ما يقابله بأمن التصرفات.

ثالثاً : التعاقد لغة : تعاقد فهو متعاقد بمعنى تعاقد معه على أمر أي تعاهد و اتفق معه عليه ، تعاقد مبني على تبادل المصالح بمعنى اتفاق و تعاهد²⁴.

رابعاً : التعاقد اصطلاحاً : مشتق من العقد ، وهو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو تعديله أو إلغائه .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الأمن التعاقدى من المفاهيم الحديثة التي تحرض الدول من خلالها على تحقيق مناخ ملائم لإنشاء، أو تعديل، أو إلغاء العقود. لأنه يشكل في طيات مضمونه الضمان الذي يعطى لكل فرد قصد تحرير العقود مع تحقيق غايته و مصلحته ، وعرف مصطلح الأمن التعاقدى - الأمن في المعاملات – بأنه الأمن القانوني الذي يطبق على العلاقات التعاقدية ، والذي يعبر عنه بالثقة في القانون التي تظهر في واقعة أن قواعد القانون تصبح متوقعة و متميزة ببعض الثبات ، مما يجعل الأمن التعاقدى يتمثل في الثقة بين المتعاقدين و الأشخاص المهتمين بالعقد²⁵، فالأمن التعاقدى ما هو إلا وجها من أوجه الأمن القانوني لأنه يظهر بشكل أساس فردي لتعلقه بأشخاص محددين مهتمين بالعقد ، والثانى يظهر بشكل جماعي يخص الأفراد بمجموعهم .

وعلى مسمى الأمن التعاقدى يرتكز على مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه كمبداً القوة الملزمة للعقد ، و تنفيذ العقد بحسن النية ، إمكانية تأثر القوة الملزمة للعقد تبعا لنظرية الظروف الطارئة ، واحترام الأطراف للمراكم القانونية الناشئة عن العقد ، الإبقاء على العقد في أي حالة كان عليها سواء في حالة كون العقد محل تأويل ، أو في حالة وجود ما يهدد صحة هذا العقد أو عملية تنفيذه ، إذ تقتضي فعالية العقد الإبقاء عليه بالخصوص إذا كان في فسخ العقد ضرر للمصالح المشروعة للمcontraطين²⁶ ، فتوفير الأمن التعاقدى يبدأ من مرحلة تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه بحسن نية لأنه يرتبط ارتباطا تاما بضمان مبدأ سلطان الإرادة إلا أن مبدأ العدالة التعاقدية يتميز بعض الليونة النسبية لتحقيق عدالة متبادلة و حماية للتوازن الاقتصادي للعقد، و هذه الليونة والمرونة لهذا المبدأ تتغير الظروف المحيطة مما يسمح للأطراف المتعاقدة أو التي تقدم على التعاقد من معرفة القواعد القانونية المطبقة ، وفي حالة تعديل النصوص القانونية يستلزم أن يكون الطرف المتعاقد في مأمن لإمكانية توقيع هذه التعديلات فيكون له من الاختيارات وكذا من الوقت بأن ينظم علاقته العقدية بشكل مقبول من الناحية القانونية .

لذا فمبدأ الأمان التعاقدية صورة من صور الأمان القانوني كونهما يحرسان على استقرار القواعد القانونية و العلاقات التعاقدية من خلال تحديد قواعد القانون المتعلقة بالالتزامات الأطراف و كذا توقع المخاطر العقدية والعمل على التصدي لها من أجل الحفاظ على استقرار العقد.²⁷

المبحث الثاني: أثر مرحلة التفاوض على تحقيق الأمان التعاقدية

قصد تحسيد فكرة الأمان التعاقدية أوجد الفكر القانوني غاية من القاعدة الأخلاقية الغش يبطل كل شيء ، بمعنى كلما أراد النهوض والتطور فرض التزامات قانونية على ضوء هذه القاعدة النابعة عن قواعد الأخلاق ، من أجل ذلك يتم الاستعانة بهذه القواعد الأخلاقية في النظام القانوني ، ويتم الحرص على إعمالها و إبراز مكانتها في التعاقدات و التصرفات حماية و صيانة مصلحة الأطراف المتعاقدة ، كون أن هذه القواعد تقوم على اعتبارات خلقية و اجتماعية في محاربة الغش ، فالمعاملات و التعاقدات التي يلتبس فيها الحق بالباطل تكون خارجة عن نطاق المشروع ، وتعد معاملات غير مشروعة²⁸

لذا ومن خلال ما تم التطرق إليه وجب على كل طرف من إطراف المفاوضات العقدية في كل مراحل التعاقد أن يتعامل بحسن نية مع الطرف الآخر، وهذا حتى يتحقق الأمان التعاقدية ولتفادي أي اختلال للتوازن العقدية ، لذلك فإن مبدأ حسن النية بعد من الالتزامات الرئيسية التي يجب على الأطراف المتفاوضة الالتزام بها.

المطلب الأول: مبدأ حسن النية في التفاوض لتوقع المخاطر العقدية و التصدي لها

كما أسلفنا في المبحث الأول و بصفة عامة يقصد بالأمان التعاقدية توقع المخاطر وتلافيها ، بمعنى العمل على التصدي لها ، وذلك بإتباع إجراءات محددة تبدأ من بداية تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه ، وما يهمنا هنا هاجس توفير الأمان التعاقدية من خلال مرحلة التفاوض و بالتحديد على مرتكز مبدأ حسن النية في التفاوض لتخفي المخاطر العقدية و العمل على التصدي لها.

إن لمبدأ حسن النية أهمية كبيرة في مرحلة التفاوض بالخصوص في عقود الاستثمار الدولية ، و يعد هذا المبدأ من مركبات تحقيق الأمان التعاقدية ، كون أن الأمان التعاقدية هو فكرة توقع و تنقل المخاطر العقدية و العمل على معالجتها من خلال التصدي لها بما يتناسب مع تحقيق الأمان .²⁹ لذا يتطلب من المفاوضين أن يديروا المفاوضات بأمانة وصدق و زاهة و ثقة ، هذا كالالتزام إيجابي على عاتقهم و يقابلهم واجب سليبي يتمثل في عدم الغش والخداع أو تضليل الطرف الآخر ، أو القيام بأي سلوك من شأنه العمل على إشاعة آمال كاذبة تبعث ثقة زائفة لدى الطرف الآخر بإبرام العقد³⁰ ، و هذه الالتزامات التي على عاتق المفاوضين تكون في المرحلة السابقة على التعاقد ، وهذا يسمح لهم بتوقع المخاطر العقدية قبل صدور الإيجاب.

و بالتالي فإن إلزام الأطراف بالتفاوض بحسن النية هو في الحقيقة إقامة نوع من التوازن بين مبدأ الحرية التعاقدية الذي لا يلزم الأطراف بالتوصل إلى إبرام العقد النهائي ، وبين تقرير و تحديد الحد الأدنى من الثقة و الجدية و الاستقرار في مرحلة إنشاء الالتزام ، لذا في حال أحد الأطراف بمبدأ حسن النية ينجر عنه قيام مسؤوليته المدنية³¹ ، و لما كان مبدأ حسن النية من بين أهم المبادئ و المرتكزات التي يقوم عليها الأمان التعاقدية و التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المتواخدة منه ، وهذا المبدأ هو كذلك من مقومات و مركبات مرحلة التفاوض ، و عليه فمبدأ حسن النية يقوم على قواعد أخلاقية ، ولتنفيذ أي التزام أو عقد بحسن النية باعتباره التزام أساسى يقع على أطراف العقد ، فإنه تتفرع عنه بعض الالتزامات و التي هي :

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

وهذا يدخل ضمن الواجبات الأخلاقية التي لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني³²، بينما يرى الفقه الحديث خلاف ذلك ، بحيث هناك التزام حقيقي يقع على عاتق المتفاوض و الذي يتمثل في أن يحيط الطرف الآخر بما بكل ما يعرفه من ظروف العقد ، و إلا كان مسؤولاً لذا الالتزام بالإعلام يدخل ضمن الإعلام و النصيحة و المشورة من الطرف الآخر المفاوض ، وهذا الالتزام بالإعلام ينجر عنه الالتزام التالي.

الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون و الجدية و الاعتدال

ويتلخص هذا الالتزام في التعاون المستمر بين الأطراف المتعاقدة إلى أن يصل إلى النهاية المبتغاة ، إما بانعقاد العقد أو عدم إتمام المفاوضات و فشلها ، وبالتالي عدم انعقاد العقد المتفاوض عليه³³ ، أما فيما يتعلق بواجب الجدية والاعتدال فيرتبط المقترفات كل طرف مفاوض ، فلا يمكنه أن يطرح ما هو مؤكّد الرفض سواء حالاً أو مملاً ، لأن هذا الطرح ستكون نتيجته إما تأخير أو تعطيل إتمام عملية التعاقد ، أو دفع الطرف الآخر المتفاوض إلى غض الطرف عن هذه المقترفات كثانية ، بمعنى إذا كانت المقترفات غير مفيدة أو غير معندة فلا مجال من قبولها ، ضف إلى ذلك يقتضي الاعتدال في التفاوض الجدية من الطرفين في مرحلة التفاوض ، بحيث لا يكفي أن يعرض أحد الأطراف المعتمد الجاد مقترفاته بل يتبعن إلا يرفض الآخر ما عرض عليه ما دام هذا المقترف المقدم له معتمداً وجاداً³⁴

الفرع الثالث: الالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن إجراء مفاوضات موازية هو أمر مشروع وهذا عملاً بمبدأ الحرية التعاقدية ، إلا أن ما يهم هو إنجاح أو إضفاء الأمان التعاقدى على العقد المتفاوض عليه ، لذا تلتزم الأطراف المتفاوضة الاتفاق صراحة على شرط الحصر³⁵ ، بمعنى أنه لا يصح الاستناد إلى المبدأ العام الذي يحكم المفاوضات و الذي هو مبدأ حسن النية من أجل الإقرار بأن هذا المبدأ يقتضي منع إجراء مفاوضات موازية من جانب أحد الطرفين ، حتى نقول بأن وجود هذه المفاوضات الموازية يشكل سوء النية الذي يستوجب المسؤولية³⁶ ، فنجد أن محكمة الاستئناف بباريس قد جاء في حكم لها بقصد التفاوض حول رخصة حق المؤلف "إذا كانت الشركة رغبت في التوجه إلى صانع آخر كان عليها أن تقطع المفاوضات وتتوجه إلى هذا الصانع الآخر"³⁷ ، ما يستشف من خلال هذا الحكم أن الالتزام بعد إجراء مفاوضات موازية يقع صحيحاً حتى لو لم يوجد اتفاق للأطراف المتفاوضة بهذا الالتزام ، مما يلزم على الراغب في إجراء مفاوضات موازية أن يقوم أولاً بقطع المفاوضات ثم التوجه إلى طرف ثالث للتفاوض معه ، و ما يلاحظ من الجانب العملي أن هذا الحكم بقي حبيس القضية التي صدر من أجلها ، فالالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية لا يعد قائماً إلى في حالة وجود شرط تعاقدي يقضي بذلك ، أو وجود اتفاق صريح مبرم بين الطرفين ينص على حصرية المفاوضات الموازية.

الفرع الرابع: الالتزام بالسرية

إن بعض العقود تعتمد على تقديم المعرفة الفنية كعنصر أساسي في تكوينها ، مما يستدعي بأن تبدأ المفاوضات على أساس أن يتقدم أحد الطرفين بإيجاب أو رغبة في التعاقد ، بالمقابل الطرف الآخر يقدم من خلال المفاوضات تفاصيل و معلومات دقيقة عن الموضوع ، هذه المعلومات قد تكون خاصة بالطرف الذي قدمها ، كما أنها قد تكون معلومات متعلقة بما يعرف بنقل المعرفة الفنية³⁸ ، هذه المعرفة قابلة للكشف بمجرد إطلاع الغير عليها ، لذا فعنصر السرية هو الذي يحقق الضمان لحائزها من أجل حمايتها ، وهذا يتعارض

مع حق المتلقى في معرفة ما يتعاقد عليه ، وهذا من خلال تقدير قيمة هذه المعرفة و جدواها بالنسبة له حتى وإن كان هذا يتضمن من مانح المعرفة الفنية بقيامه بالكشف عن سريتها في المرحلة السابقة على إبرام العقد ، فإن ذلك عادة ما يعرضها للخطر خاصة إذا لم ينجر عن هذه المفاوضات علاقة عقدية أو كان المتلقى سيء النية و قصد من خلال خوض هذه المفاوضات الوصول إلى محتوى المعرفة الفنية دون إبرام العقد³⁹ ، ومن بين العقود التي تعتمد على المعرفة الفنية في تكوينها العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، عقد الامتياز التجاري ، عقد الترخيص التجاري .

ما سبق ووفقاً للقواعد العامة لا يلزم الشخص بالمحافظة على ما تلقاه من معلومات إلا في حالة ما إذا كان هناك نص في القانون أو في العقد يلزم بالمحافظة على سريتها ، إذا كان صاحب هذه المعلومات لا يرغب في الكشف عنها للغير، لذا نجد في الغالب ونظراً لضعف القواعد العامة في حماية المعلومات السرية أثناء عملية التفاوض بأن يلجم الأطراف في مرحلة التفاوض إلى الاتفاق على شرط الالتزام بالسرية أثناء هذه المرحلة⁴⁰ .

المطلب الثاني: دور المفاوضات في تحقيق الأمان التعاقدى من خلال تحسيد التوازن العقدي

من بين الأهداف المبتغاة من المفاوضات هو تحقيق التوازن العقدي والذي هو في حد ذاته من غايات تحقيق الأمان التعاقدى ومقصد التشريعات القانونية على مر العصور ، والأصل أن المراكم القانونية لأطراف العقد تكون متكافئة ، والعقد بمعناه الحقيقي يعبر عن إرادات متكافئة ومتقاربة تبحث وتناقش شروط العقد بحرية ، فالمفاوضات وإخضاع العملية العقدية لها يتحقق الحماية لها منذ البداية فتقىء من الاختلال و تجعله متوازناً ، وهذا لما تنطوي عليه مرحلة المفاوضات من أهمية في تحديد أهم و معظم التزامات وحقوق طرف العقد ، وهذا متبع تحقيق الأمان التعاقدى و التوازن العقدي بحيث قال أحد فقهاء القانون المصري "إن نجاح العقد أو فشله مرهون بمستوى إعداد العقد في مرحلة المفاوضات فكلما كان الإعداد جيداً كلما جاء العقد متوازناً لا يشوّبه نقص أو غموض بما يكفل تنفيذه دون منازعات أو خلاف ، وعلى العكس من ذلك كلما كان الإعداد رديئاً جاء العقد غير متوازن و مشوباً بالغرارات والغموض الأمر الذي يفتح باب النزاع و الصراع بين الطرفين مستقبلاً "⁴¹ .

الفرع الأول: أهمية مرحلة المفاوضات في تحقيق الأمان التعاقدى

لذا تحظى مرحلة المفاوضات العقدية ، بأهمية بالغة من الناحية القانونية كونها تساهم في تحقيق الأمان التعاقدى و تلعب دوراً وقائياً بالنسبة لمرحلة إبرام العقد ، ضف إلى ذلك حسن إدارة مرحلة التفاوض بين الأطراف المتفاوضة له دور هام في الحد من المنازعات في المستقبل وعken الطرفين المتفاوضين من الاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالعقد ، وكذا الشروط و الالتزامات المرتبة على عاتق أطراف التفاوض و المتصلة بالعقد فينعكس بالإيجاب على العقد من خلال تحقيق التوازن القانوني والاقتصادي للعقد في عقود الاستثمار الدولية .

والنقطة المهمة في مرحلة التفاوض و أثرها على الأمان التعاقدى تتجسد في أن المفاوضات لا ترتقي مسؤولية على المفاوض الذي يعدل عن تفاوضه باستثناء الالتزامات التي تم التطرق إليها في الطلب السابق ، وهذه الطبيعة التي تتميز بها مرحلة المفاوضات تظهر الدور الوقائي الذي يسهم في منع مخاطر اختلال التوازن العقدي و يعمل على تحسيد الأمان التعاقدى ، ويوضح دور المفاوضات في نشأة العقد متوازناً منذ نشأته.

كما يؤدي الدور الحمائي والوقائي لمرحلة التفاوض في العقد بما يتحقق له التوازن العقدي إدراج الأطراف المتعاقدة في عقدهما شرط إعادة التفاوض لإعادة التوازن العقدي وهذا حال ما إذا طأت ظروف غير متوقعة من شأنها أن تؤثر في اختلال التوازن العقدي للعقد ، وهذا الشرط يشاع استخدامه في عقود الاستثمار الدولية و هو من المسلمات التي لا تخلي منها⁴².

الفرع الثاني: شرط إعادة التفاوض كآلية قانونية ودية لتحقيق الأمان التعاقدى

نظرا لما تتميز به عقود الاستثمار الدولية من طول مدة الانجاز التي تتطلب ثباتا و اتزانا عند تنفيذ العقد ، وهذا الأمر يكون صعب التحقيق نظرا لحصول اختلال في توازن التزامات أطراف العقد و بالتالي يؤثر على أمن العقد في حد ذاته ، وهذا يكون وليد بعض العوامل الخارجية عن حياة العقد ، لذا يلجأ الأطراف إلى شرط إعادة التفاوض الذي يؤدي دورا هاما في حماية العقد و تحقيق الأمان له باعتباره آلية قانونية ودية لتحقيق الأمان التعاقدى ويسهم في علاج أي اختلال للتوازن العقدي.

فشرط إعادة التفاوض هو ذلك الشرط الإرادى الذى يلتزم بموجبه أطراف التعاقد بإعادة التفاوض ومراجعة العقد عند وقوع أحداث أو أحاطر معينة ذات طابع خاص و خارجة عن إرادة و توقعات الأطراف ، والتي يكون من شأنها أن تحدد أمن العقد أو تحدث اختلال في توازنه و إضرارا بأحد أطراف العقد في تنفيذه⁴³. فشرط إعادة التفاوض يؤدي دورا هاما في رأب و تسوية منازعات العقود وهذا بسبب المزايا العديدة التي توفرها لأطراف العقد من سرعة وسهولة في حل المنازعات العقدية ، لأن شرط إعادة التفاوض يفرض على الأطراف في مواعيد محددة أو دورية أو في حالة تحقق سبب من أسباب تطبيقه ، والتي تكون محددة سلفا عند وضع العقد لأن هذا الشرط يعمل على تقويب الحلول المناسبة للنتائج و الآثار التي يسببها التغير في الظروف ومن ثم إنقاذ العقد وتحقيق الأمان له.

أما فيما يخص توقع المخاطر وتوقع الاختلال في العقد والذي هو من أسس و مركبات الأمان التعاقدى، فعند وضع شرط إعادة التفاوض أجمع الفقه على ضرورة أن يتضمن الحادث الطارئ الموجب لتطبيع العقد بعدم التوقع .⁴⁴

الفرع الثالث: إعادة التفاوض و مساهمته في تسوية اختلال التوازن العقدي

يعد شرط إعادة التفاوض الأنساب لطريق العقد لتعديل اختلال التوازن المالي للعقد في عقود الاستثمار الدولية المشوبة بعيوب الاختلال ، وبعد نجاح عملية إعادة التفاوض عبارة خلق لترتيبات جديدة من أجل معالجة توقف التنفيذ بسبب اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ، والذي بدوره يعد من المخاطر المهددة للأمن التعاقدى ، ويحتل التوازن الاقتصادي أهمية كبيرة في مجال العقود ، ولاسيما عقود الاستثمار الدولية .

فك كل عملية تعاقدية دولية يجب أن تقوم وتأسس على مبدأ التوازن والتناسب بين الالتزامات التعاقدية التقابلية وهذا يتحقق الأمان التعاقدى، لذا كان من الضروري المحافظة على توافر التوازن بدءا من إبرام العقد حتى تفيذه، واتفاق الأطراف على شرط إعادة التفاوض الغرض منه تحقيق هذا التوازن و بالأخص في مرحلة تنفيذ العقد⁴⁵.

وهذا ما يتجلى من خلال نظرية المخاطر التي تقوم على الحالة التي يتم فيها قلب موازين العقد الإداري نتيجة لحدث ما خارج عن نطاق العقد في الغالب يكون سياسى أو اقتصادى وفي كل الأحوال يكون مستقل عن نية أطراف العقد، إلا أنه يجعل بالمقابل تنفيذ الالتزام مرهقا أى أنه يحدث اختلال في توازن العقد مما يؤثر على الأمان التعاقدى⁴⁶، وبناء على هذه النظرية فإن تعديل التزامات

الأطراف المتعاقدة في العقد الإداري ممكن إذا كان التغيير غير متوقع وجاء نتيجة ظروف أثرت بشكل خطير على التوازن الاقتصادي للعقد.

خاتمة

في ختام الدراسة توصلنا إلى أن الأمان التعاقدى له قيمة جوهرية في حياة عقود الاستثمار الدولية باعتباره الوحى الحقيقى لجودة العقد واستقراره، و هذا من خلال الحفاظ على التوازن العقدي في هذه العقود.

وقد شهدت الدراسات الأخيرة في مجال الاستثمار ارتفاع نسبة التنافس ما بين شتى دول العالم على اختلاف أنظمتها التشريعية في استقطاب و جلب الاستثمارات الأجنبية ما يدفعها إلى اتخاذ آليات و تدابير تتجسد في ضمانات تمنح للمستثمرين و كذا للأطراف المتعاقدة بهدف حمايتهم من العارقين و الصعوبات التي قد تعيقهم في تنفيذ هذه العقود بداية من مرحلة إبرامها إلى غاية تنفيذها ، والتي تكون عبارة عن مخاطر غير متوقعة تحدد أمن العقد و تخل بتوازنه.

وهذا كله يجب أن يتم في إطار توفير المناخ الملائم و الدراسة المتأنية للعقد من خلال مرحلة التفاوض بداية من المرحلة السابقة للإيجاب إلى غاية تنفيذ العقد.

المواضيع

¹ هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانون المصري والإنكليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.5.

² رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة، 2000 ، ص63

³ حسام كامل الأحمر، المفاوضات في الفترة ما قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، ورقة بحث قدمت أمام ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومتضيقات التجارة الدولية، القاهرة، 1993 ، ص.2.

⁴ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ، ص.22.

⁵ كالقانون المدني الإيطالي لعام 1942 الذي تكلم فقط عن ضرورة التزام حسن النية في مفاوضات العقود عموماً 1337 ، والقانون المدني اليوناني لعام 1946 م 197 و 198 كما أن هناك إشارة مقتضية للمفاوضات في قانون الموجبات اللبناني، م/178.

⁶ شيراز عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دار دجلة، عمان، 2008 ، ص.336.

⁷ See for more P.D.V. Marsh, contract negotiations hand book, Gower publishing, Great Britain, third ed,2001,p 1.

⁸ رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص35.

⁹ Gregory A. Garrett, contract negotiations – skills - tools and best practices, CCH. INCORPORATED , USA,2005,P 20

¹⁰ مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، مرجع سابق، ص.22.

¹¹ الأمان القانوني كل ضمانة ، وكل نظام قانوني للحماية ، يهدف إلى تأمين و دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات - وتلزيم أو على الأقل - الحد من عدم الثقة في تطبيق القانون)

¹² العدالة التعاقدية : (هي حصول كل طرف من أطراف العقد على المنفعة المقصودة منه وفق ما يتناسب مع ما يحصل عليه المتعاقد الآخر ، وهي تمثاز شيء من الدين والرحمة والإنسانية تتحقق من شدة القوانين في حالات معينة فظهور وظيفتها الأساسية في الاحتفاظ على التوازن أو بإعادة التوازن بين الحقوق والالتزامات كلما تعرضت للاختلال)

¹³ بن عزوز درماش ، العاون العقدي ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013/2014، ص.22.

¹⁴ بلخير محمد آيت عودية ، الأمان القانوني و مقوماته في القانون الإداري ، دار الخلدوبية ، الجزائر ، 2018 ، ص.12.

¹⁵ شول بن شهرة ، بلخير محمد آيت عودية ، الأمان القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص.2.

¹⁶ بلخير محمد آيت عودية ، المرجع السابق ، ص.13.

¹⁷ ...d' une manière plus générale. il serait contraire au principe générale de la sécurité juridique – règle de droit à respecter dans l'application du traité – de frapper de nullité de plein droit certains accords avant même qu'il ait été possible de savoir . donc de constater à quels accords s'applique l'ensemble de l'article 85 " .affaire . 13-61 , 6 avril 1962 , bosch.Sur le sit:<http://eurlex.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%A619661CJOO13>

¹⁸"la cour de justice pourrait trouver dans sa propre jurisprudence le moyen de mettre en place les éléments d'une solution simple et claire, qui rétablirait la sécurité juridique pour le justiciable euro-péen". CJCE, Affaire. 43/75, 8 avril 1976 , deferenne/ sabena. Sur le site:[htt://www.cvce.eu/obj/arret-de-la-cjce-defrenne-8-avril-1976-fr-daac7dfe-c4fa-4ec4-9387-a68ad66bb6b.html](http://www.cvce.eu/obj/arret-de-la-cjce-defrenne-8-avril-1976-fr-daac7dfe-c4fa-4ec4-9387-a68ad66bb6b.html).

- ¹⁹ شول بن شهرة ، بلخير محمد آيت عودية ، المراجع السابق ، ص17.
- ²⁰ صيرينه بوزيد ، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 كلية منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، موسوعة التاريخ العربي، طبعة 3، بيروت، 1999، ص 223.
- ²¹ شول بن شهرة ، بلخير محمد آيت عودية ، المراجع السابق ، ص02.
- ²² ساميبل جابر ربي ، أسس فكهة الأمن القانوني و عناصرها ، مجلة تحولات ، جامعة قاصدي مرداح ورقة ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2018 ، ص191 .
- ²³ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، موسوعة التاريخ العربي، طبعة 3، بيروت، 1999، ص 223.
- ²⁴ محمد بجاق ، مقومات الأمان التعاقدى ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، محير الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة الواد ، المجلد 4 ، العدد 1 ، جوان 2018 ، ص71.
- ²⁵ قاموس المعاني على الرابط : www.almaaany.com
- ²⁶ رعا فرج مكي ، تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 360.
- ²⁷ عبد الجيد غميمة ، أبعاد الأمان التعاقدى و ارتباطه ، اللقاء الدولى حول الأمان التعاقدى و تحديات التنمية ، الهيئة الوطنية للموثقين بالصخريات المغرب ، 18 و 19 أبريل 2014 ، ص 3.
- ²⁸ عبد الجيد غميمة ، المراجع نفسه ، ص 2.
- ²⁹ عبد الناصر العطار ، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، الكتاب 1 ، مطبعة السعادة، 1975، ص163.
- ³⁰ بلخير محمد آيت عودية ، المراجع السابق ، ص11.
- ³¹ عبد العزيز المرسي حمود ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذات الطابع التعاقدى ، دراسة مقارنة ، 2005 ، ص74.
- ³² محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية في المرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوق الكوبية ، العدد 2 ، جويلية 1998 ، ص 766.
- ³³ بن أحمد صليحة ، آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتفاوض بحسن النية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 10 ، جانفي 2014 ، الجزائر ، ص117.
- ³⁴ محمد حسام محمود لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دراسة في القانون المصري والفرنسي ، ط 1995 ، القاهرة ، ص28.
- ³⁵ محمد حسام محمود لطفي ، المراجع نفسه ، ص29.
- ³⁶ التوفيق فهمي ، المسئولية في فترة المفاوضات السابقة على التعاقد ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في و حدة قانون المقاولة التجارية ، جامعة الحسن الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية ، سطات ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص176.
- ³⁷ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي لمفاوضات العقود الدولية القانوني الواجب التطبيق ، ط 1، 2000/2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص111-112.
- ³⁸ ياسر سيد محمد الحديدي ، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي و القانوني ، مطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 228.
- ³⁹ هاني صلاح الدين ، المفاوضات في العقود التجارية الدولية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإنجليزي ، ط 1، 1998 ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص25.
- ⁴⁰ التوفيق فهمي ، المراجع السابق ، ص176.
- ⁴¹ عبد العزيز المرسي حمود ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذات الطابع التعاقدى - دراسة مقارنة - ، 2005 ، ص05.
- ⁴² عبد العزيز المرسي حمود ، المراجع نفسه ، ص49.
- ⁴³ ميثاق طالب حمادي الجبوري ، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2016/2017 ، ص35.
- ⁴⁴ ميثاق طالب حمادي الجبوري ، المراجع نفسه ، ص25.
- ⁴⁵ ميثاق طالب حمادي الجبوري ، المراجع نفسه ، ص94.
- ⁴⁶ أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ط5 ، ديوان المطبعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص393.

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب :

- 1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، موسوعة التاريخ العربي، طبعة 3، بيروت، 1999.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي لمفاوضات العقود الدولية القانوني الواجب التطبيق ، ط 1، 2000/2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 3- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ط5 ، ديوان المطبعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.
- 4- بلخير محمد آيت عودية ، الأمان القانوني و مقوماته في القانون الإداري ، دار الخلدوبة ، الجزائر ، 2018.
- 5- حسام كامل الأهوائي ، المفاوضات في الفترة ما قبل التعاقدية و مراحل إعداد العقد الدولي ، ورقة بحث قدمت أمام ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومتضيقات التجارة الدولية، القاهرة، 1993 .
- 6- رعا فرج مكي ، تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
- 7- عبد العزيز المرسي حمود ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذات الطابع التعاقدى - دراسة مقارنة - ، 2005.

- 8- عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، الكتاب 1 ، مطبعة السعادة، 1975 .
- 9- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 10- شيراز عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دار دجلة، عمان، 2008 .
- 11- عبد الحميد غميمة ، أبعاد الأمن التعاقدية و ارتباطه ، اللقاء الدولي حول الأمان التعاقدية و تحديات التنمية ، الهيئة الوطنية للموتقين بالصخريات المغرب ، 18 و 19 أبريل 2014 .
- 12- محمد حسام ممود لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دراسة في القانون المصري والفرنسي ، ط 1995 ، القاهرة.
- 13- ميثاق طالب عبد حمادي الجبورى ، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2017/2016 .
- 14- هاني صلاح الدين ، المفاوضات في العقود التجارية الدولية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإنجليزي ، ط 1 ، 1998 ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 15- هاني صلاح الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والإنجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 16- ياسر سيد محمد الحديدي ، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي و القانوني ، مطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .

المجالات:

- 1/ اسعمال جابو بي ، أسس فكرة الأمان القانوني و عناصرها ، مجلة تحولات ، جامعة قاصدي مریاوح ورقلة ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2018 .
- 2/ التوفيق فهمي ، المسؤولية في فترة المفاوضات السابقة على التعاقد ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في و حدة قانون المقاولة التجارية ، جامعة الحسن الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية ، سطات ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- 3/ بن أحمد صليحة ، آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المقاوض بالتفاوض بحسن النية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 10 ، جانفي 2014 ، الجزائر.
- 4/ بن عزوز درماش ، التوازن العقدي ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013/2014 .
- 5/ رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة، 2000 .
- 6/ شول بن شهرة ، بلخير محمد آيت عودية ، الأمان القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018 .
- 7- صبرينة بوزيد ، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قملة 2016/2015.
- 8- عبد الحميد غميمة ، أبعاد الأمن التعاقدية و ارتباطه ، اللقاء الدولي حول الأمان التعاقدية و تحديات التنمية ، الهيئة الوطنية للموتقين بالصخريات المغرب ، 18 و 19 أبريل 2014 .
- 9- محمد بحاج ، مقومات الأمان القضائي ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، محير الدراسات الفقهية و القضائية ، جامعة الواو، المجلد 4 ، العدد 1 ، جوان 2018 .
- 10- محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية في المرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 2 ، جويلية 1998 .

11 قاموس المعاني على الرابط: www.almaaany.com

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 01- See for more P.D.V. Marsh, contract negotiations hand book, Gower publishing, Great Britain, third ed,2001.
- 02-Gegory A. Garrett, contrat négociations – skills - Tools and best practices, CCH. INCORPORATED , USA,2005.
- 03- "...d' une manière plus générale. il serait contraire au principe générale de la sécurité juridique – règle de droit à respecter dans l'application du traité – de frapper de nullité de plein droit certains accords avant même qu'il ait été possible de savoir . donc de constater à quels accords s'applique l'ensemble de l'article 85 ". affaire . 13-61, 6 avril 1962 , bosch.

Sur le sit:<http://eurlex.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%A619661CJOO13>

- 04—"la cour de justice pourrait trouver dans sa propre jurisprudence le moyen de mettre en place les éléments d'une solution simple et claire, qui rétablirait la sécurité juridique pour le justiciable européen". CJCE, Affaire. 43/75, 8 avril 1976 , déference/ Sabena. Sur le site:<http://www.cvce.eu/obj/arret-de-la-cjce-defrenne-8-avril-1976-fr-daac7dfe-c4fa-4ec4-9387-a68ad66bb6b.html>.

- 05-Cour d'appel de Versailles .5 mars 1992 Rev . Trim.Chr.Civ.